بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: عياد خالد شداد الحربي.

ضد :

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (عياد خالد شداد الحربي) في القضية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في غضون الفترة من ٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: أولاً: طعن علناً عن طريق الكتابة بحسابه بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر) في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر العبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات،

ثانياً: أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، بأن نشر من خلالها الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٢) دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي تنص على أن "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة**" على سند من مخالفتها نصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/١/٧ قضت المحكمة ــ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ بحبس (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وأمرت بمصادرة المضبوطات وذلك لما أسند إليه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢، وقيدت في جدولها برقم (٤) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ جاءت الأفعال التي جرمها النص بعبارات واسعة فضفاضة غير محددة المعنى بشكل قاطع، ودون تحديد المقصود (بالطعن في حقوق الأمير وسلطته) وماهية (العيب في ذات الأمير) أو بيان مفهوم (التطاول على مسند الإمارة)، وذلك بالمخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي معه أن تكون النصوص الجزائية التي تفرض قيوداً على الحرية الشخصية محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، مما يصم النص المطعون فيه بمخالفة المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور. وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، وقضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ــ محل الدفع ــ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص

محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، مكتفياً الحكم بالإشارة ــ حسبما جاء بمدوناته ــ إلى أن الدفع لا يتسم بالجدية باعتبار أن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب لا يقتضي لزوماً أن تكون الأفعال المؤثمة أو الجزاء الجنائي عنها محدداً تحديداً مباشراً، بل يكفي أن يتضمن القانون العناصر التي يكون معها هذا الفعل أو هذا الجزاء قابلاً للتحديد معيناً من خلالها، فإن الحكم بذلك يكون قاصر البيان، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

<u>أولاً:</u> بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<u>ثانياً</u>: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة